

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

- ١- الانحراف الفكري من أخطر أنواع الانحراف حيث يعتنق الشباب أفكار غير سوية تقدم معالم الدين كـ:
أ. الرشوة
ب. العلمانية
ج. السرقة
- ٢- من أهم أسباب الحصانة من الانحراف الفكري:
أ. متابعة وسائل الإعلام
ب. توثيق الصلة بالعلماء
ج. الغلو في الدين
- ٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفاعل والمفعول به في:
أ. الزنا
ب. القذف
ج. اللواط
- ٤- الشهادة على عقد النكاح من:
أ. أركان النكاح
ب. شروط النكاح
ج. واجبات النكاح
- ٥- كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدتها بصفة مؤقتة:
أ. الدخان
ب. المسكرات
ج. المخدرات
- ٦- حكم قبول الولاية والقضاة الهدية:
أ. مكروه
ب. واجب
ج. مندوب
- ٧- كانت المرأة تباع وتشترى عند:
أ. اليهود
ب. اليونان
ج. الرومان
- ٨- المرأة في الحضارة الهندية:
أ. لعنة
ب. نجسة
ج. مصدر شؤم
- ٩- في قوله صلى الله عليه وسلم: " من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار " فيه دليل على إقرار:
أ. الزواج
ب. مكانة المرأة في الإسلام
ج. غض البصر
- ١٠- من الحالات التي توث فيها الأنتى مثل الذكر: إذا كانوا:
أ. أخوة أشقاء
ب. أخوة لأم
ج. أخوة لأب
- ١١- ماتت امرأة وتركت زوجاً وبناتاً وعماً، فالبيت في هذه الحالة توث:
أ. النصف
ب. الربع
ج. الثلث
- ١٢- قبل الإسلام شهادة المرأة فيما يخص النساء غالباً كـ:
أ. الرضاع
ب. القضاء
ج. الولاية
- ١٣- في قوله تعالى: (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) فيه دليل على:
أ. الحجاب
ب. الخطبة
ج. الاستئذان
- ١٤- من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش:
أ. القذف
ب. إطلاق البصر
ج. اللعان
- ١٥- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد...):
أ. كفر
ب. ظلم
ج. فسق
- ١٦- قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) فيه دليل على:
أ. وجوب الحجاب
ب. تحريم الخلوة
ج. قرار النساء في البيوت
- ١٧- قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح) فيه دليل على:
أ. الفلأ
ب. الغيرة
ج. الخطبة
- ١٨- تلطيخ السمعة من أخطر الآثار التي يسببها:
أ. التدخين
ب. القذف
ج. الخطبة
- ١٩- يعد عقد النكاح في الإسلام من:
أ. أهون العقود وأيسرها
ب. أشبع العقود وأشنعها
ج. أهم العقود وأخطرها
- ٢٠- ثبتت مشروعية الخطبة بالقرآن والسنة والإجماع و...:
أ. العرف
ب. القياس
ج. الاجتهاد

١- يترتب على الرغبة في العدول أثناء الخطبة عن النكاح :

أ. قضايًا ماليه. ب. طلاق

ج. لا شيء مما سبق

٢- قال ابن العربي في قوله تعالى: (حافظات للغيب) يعني :

أ. تحفظ القرآن عن ظهر قلب ب. تحفظ غيبة زوجها ج. تحفظ ما لها

٣- استحب بعض العلماء توفر أوصاف في المرأة المخطوبة منها أن تكون :

أ. عجولة ب. بكرًا ج. ثيبًا

٤- يحرم على الرجل الزواج من أخته لأنها محرمة به :

أ. الرضاع ب. بالمصاهرة ج. بالنسب

٥- (الريائب) هن :

أ. بنات النساء ب. زوجات الأبناء ج. زوجات الأب

٦- مثال تحريم الجمع لكثرة العدد :

أ. الجمع بين العمه وخالتها ب. الجمع بين الأختين ج. الجمع بين أكثر من أربع زوجات

٧- (أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهاؤها من غير طلاق) هو نكاح :

أ. التحليل ب. المنعة ج. الشغار

٨- ينقذ النكاح بلفظ :

أ. الهبة ب. التمليك ج. التزويج

٩- النكاح في حق من لديه شهوة وبأمن على نفسه الوقوع في محذور :

أ. واجب ب. مندوب ج. مكروه

١٠- أول من دعا إلى تحديد النسل هو العالم الاقتصادي والقيس البريطاني :

أ. مالتوس ب. فرانسيس بلاس ج. تشارلس

١١- (إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً بلا ضرورة بأي وسيلة) هو :

أ. إجهاض اختياري ب. إجهاض عفوي ج. إجهاض ضروري

١٢- يعد حق ثبوت نسب الولد من :

أ. حقوق الزوج ب. الحقوق المشتركة ج. حقوق الزوجة

١٣- من حقوق الزوج على زوجته :

أ. الإرث ب. النفقة ج. القيام على أمر البيت

١٤- من حقوق الزوجة على زوجها :

أ. الطاعة بالمعروف ب. الغيرة عليها ج. قراره في بيتها

١٥- إذا خيف عدم إقامة حدود الله بين الزوجين فإن الطلاق حينها يكون :

أ. محرّم ب. مباح ج. مستحب

١٦- (أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها) ، هو طلاق :

أ. رجعي ب. سني ج. بدعي

١٧- (فراق الزوج لزوجته بعوض، بالفاظ مخصوصة) هو :

أ. طلاق ب. زواج ج. خلع

١٨- (الطلاق الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها بعقد ومهر جديدين) هو :

أ. طلاق بائن بينونة كبرى ب. طلاق بائن بينونة صغرى ج. خلع

١٩- يكون الطلاق واجباً في حق :

أ. المولي بعد التربص إذا أبي الفية ب. الرجل العتق ج. جميع ما ذكر

٢٠- (رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص) :

أ. الرجعة ب. الخلع ج. الطلاق